

Distr.: General  
10 June 2022  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء  
الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقودين في فيينا من 23  
إلى 27 أيار/مايو 2022

أولاً - مقدمة

## الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 2/2، أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين (المطلوبين) وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرر المؤتمر، في مقره 2/3، أن يكون من عناصره الثابتة فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي.

2- ومنذ الاجتماع الأول للفريق العامل، الذي عقد خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف المنعقدة في فيينا في الفترة من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصبح الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الهيئة الفرعية للمؤتمر التي تستخدم كمنتدى لعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتصلة بالتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

## فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

3- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بمقرر مؤتمر الأطراف 6/2. وقد قرر المؤتمر، في مقره 3/4، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

4- وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن تستمر الأفرقة العاملة التي أنشأها في إجراء تحليل شامل لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مستفيدة في ذلك على النحو الأمثل من المعلومات المجموعة مع التقيد التام بمبدأ تعددية اللغات.

5- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 1/9 المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة



عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ووفقاً للفقرة 44 من الإجراءات والقواعد، ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء عملية الاستعراض ويقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن كيفية مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

6- وأخيراً، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في قراره 4/10، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"، أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بسبل منها ما يلي: (أ) توفير خدمات استشارية أو مساعدة تشريعية مخصصة الغرض استناداً إلى أسس منها الأحكام التشريعية النموذجية القائمة وأي تحديثات تُدخل على هذه الأحكام في المستقبل؛ (ب) تقديم المساعدة في وضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛ (ج) تشجيع الأخذ بالأنواع الجديدة من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، من قبيل إنشاء وحدات متخصصة في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وشبكات لاسترداد الموجودات، وكذلك شبكات تهدف إلى تعجيل إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ (د) إدخال تحديثات، حسب الاقتضاء، على الصكوك النموذجية والمنشورات، مثل الدليل المتعلق بالممارسات الرهنة في مجال المراقبة الإلكترونية في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة والمنظمة، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2009، والقانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي وضعه المكتب في عام 2007، ودليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الذي نشره المكتب في عام 2012، أيضاً بغية تضمينها، حسب الاقتضاء، أحكاماً ومواد محدثة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة الإلكترونية.

## ثانياً - التوصيات

### ألف - الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

- 7- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:
- (أ) تُشجّع الدول الأطراف على إقامة أساس قانوني متين لتنفيذ المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة، من خلال إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف و/أو من خلال تشريعات وطنية تنفذ تلك الاتفاقات أو الترتيبات أو يمكن استخدامها بدلاً من ذلك لتيسير عمليات النقل، وعلى اعتماد نهج مرنة، في الحالات المناسبة، لدعم الاستخدام المشترك للأدوات القانونية المتاحة؛
- (ب) في غياب أساس قانوني محدد لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وحيثما كانت القوانين المحلية تَأذن بذلك، تُشجّع الدول على النظر في الاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك الأسس القانونية الأخرى المتاحة في حالات نقل السجناء، عند الاقتضاء؛
- (ج) تُشجّع الدول، حيثما كان يسمح بذلك القانون المحلي أو أي معاهدة منطبقة، على النظر في أي صلات وثيقة محتملة للأشخاص المحكوم عليهم بالدولة المنفذة للحكم كشرط رئيسي لنقلهم، وكبديل للمتطلب المتعلق بجنسيتهم، بهدف تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم؛
- (د) تُشجّع الدول على مراعاة مصالح إنفاذ القانون وكذلك أفضل احتمالات إعادة التأهيل عند تقرير ما إذا كان طلب نقل شخص محكوم عليه سيُقبل أم لا؛

- (هـ) تُشجّع الدول على النظر في وضع حد أدنى لمدة العقوبة المتبقية التي ينبغي قضاؤها كشرط لتنفيذ عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم من أجل تيسير إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع والاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة في هذا المجال؛
- (و) تُشجّع الدول على التماس المساعدة التقنية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفي هذا الصدد، يُشجّع المكتب، عند الطلب، على تيسير أنشطة التدريب وتعزيز تدريب السلطات المحلية أو الموظفين العاملين في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي السجون والموظفين القنصليين والمحامين؛
- (ز) تُشجّع الدول على تعزيز الاتصال والتنسيق، بما في ذلك عن طريق تعزيز الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة كوسيلة لتبسيط عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛
- (ح) تُشجّع الدول على تعزيز الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات قبل النقل الفعلي للأشخاص المحكوم عليهم بشأن مسائل من قبيل الإفراج المشروط، ومدة الإجراءات، وإمكانيات إعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل، وظروف الاحتجاز، والعلاج الطبي، وأثناء عملية النقل بشأن مسائل من قبيل ازدواجية التجريم، والاعتراف الجزئي بالأحكام، وتكييف العقوبات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، حسب الاقتضاء؛
- (ط) تُشجّع الدول على الاستفادة، حسب الإمكان، من البرمجيات التي تتيح تحديد السجناء المؤهلين للنقل في مرحلة مبكرة؛
- (ي) تُشجّع الدول على العمل بنشاط على تعزيز التعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمشاركة في الشبكات أو المنظمات ذات الصلة؛
- (ك) تُشجّع الدول الأطراف التي تلقت طلبا من دول أخرى لنقل سجين وافق على النقل على إيلاء الاعتبار الواجب للطلب وتقديم رد للدولة الطالبة في الوقت المناسب بشأن ما إذا كان الطلب قد قُبل أم لا.

## باء - فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

8- اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

- (أ) ينبغي للدول، التي لم تقم بعد بتحديث سجلاتها التشريعية الموجودة على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة ("بوابة شيرلوك")، بما في ذلك لأغراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، القيام بذلك؛
- (ب) يمكن للمكتب وضع خطة للتوعية بفائدة بوابة "شيرلوك"؛
- (ج) لعل الدول تود النظر في دعوة المكتب إلى تقديم المساعدة في أنشطة بناء قدرات المؤسسات القضائية الوطنية، بما في ذلك توفير التدريب على استخدام بوابة "شيرلوك" كمصدر للمعلومات عن التشريعات والاجتهادات القضائية المحلية من مختلف الولايات القضائية؛
- (د) لعل الدول تود النظر في إعداد مواد توضيحية بشأن التشريعات، مثل مذكرات توضيحية تعد أثناء صياغة التشريعات، وأدلة أو مذكرات تشريعية موجزة تجمع الأحكام ذات الصلة الواردة في جميع

التشريعات الوطنية المنطبقة بشأن الجريمة المنظمة، ونشر تلك المواد وتقديمها إلى الأمانة بغرض نشرها على بوابة "شيرلوك"؛

(هـ) ينبغي للمكتب النظر في توسيع نطاق بوابة "شيرلوك" لتشمل معلومات عن التعاون بين أجهزة الشرطة؛

(و) ينبغي للمكتب مواصلة جمع وتعميم وتحليل المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، دون الإخلال بقواعد وإجراءات آلية استعراض التنفيذ، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي واجهتها الدول في هذا الصدد، واستحداث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات؛

(ز) لعل الدول تود النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمواصلة تطوير وتعهد بوابة "شيرلوك" من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتعزيز تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة وعن التحديات في تنفيذ تلك الصكوك؛

#### تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي

(ح) من أجل تيسير التعاون على إنفاذ القانون والتعاون القضائي، ينبغي للدول تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا شاملاً وفعالاً. ولعل الدول تود، عند القيام بذلك، طلب المساعدة التقنية من المكتب أو من دول أخرى؛

(ط) ينبغي للدول النظر في تدعيم قدرة موظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى التعاون مع النظراء الدوليين والإقليميين؛

(ي) تُشجّع الدول، في سياق تنفيذ أحكام المادة 6 من اتفاقية الجريمة المنظمة، على النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية بغية تيسير الجهود الرامية إلى معالجة العناصر العملية لتجريم غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك توفر عنصر الحالة الذهنية المطلوب للإدانة؛

(ك) ينبغي للدول النظر في التماس أو توفير التدريب على المساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي في الحصول على الأدلة وشهادات الشهود، بما في ذلك بشأن الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وينبغي لهذه المساعدة أن تشمل كحد أدنى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تتضمن الحصول على الأدلة، وحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة، وجمع بيانات حركة الاتصالات في الوقت الحقيقي، إذا كان ذلك جائزاً بموجب المبادئ الأساسية لنظمها القانونية المحلية؛

(ل) ينبغي للدول النظر في تخصيص موارد كافية، حسب الإمكان، لإدارة القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة بطريقة مبسطة وفي الوقت المناسب من أجل تيسير نجاح الملاحقة القضائية؛

(م) ينبغي للدول، في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، ولا سيما القضايا المعقدة التي تنطوي على جرائم منظمة عبر وطنية، وضع خطط للملاحقة القضائية في أقرب وقت ممكن. ويمكن لهذه الخطط أن تأخذ في الاعتبار إدارة المسائل المتعلقة بالإثبات وغيرها من المسائل، بما في ذلك الإجراءات اللازمة للتصدي للتحديات المتوقعة؛

(ن) ينبغي للدول وضع إجراءات تشغيل عملية بالتشاور مع إدارات المحاكم وغيرها من الإدارات من أجل تيسير الإدارة الفعالة للقضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، بالنظر إلى أن تلك القضايا قد تمثل تحديات أمنية وتحديات لوجستية أخرى. ولعل الدول تود أن تدمج في هذه الإجراءات تدابير لحماية الشهود؛

(س) ينبغي للدول التي لم تتخذ بعد تدابير لإطلاع عامة الناس على القرارات والآراء الصادرة عن محاكمها بشأن الجريمة المنظمة، وفقا للتشريعات المحلية، النظر في فعل ذلك من أجل تعزيز العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية؛

*الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان*

(ع) تُدعى الدول الأطراف إلى ضمان موافقة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والالتزامات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، وتبادل المعلومات، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ وعند الاقتضاء، طلب المساعدة التقنية لتحقيق هذه الأغراض؛

(ف) تُشجّع الدول على النظر في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات واستراتيجيات شاملة وقائمة على الأدلة تشمل كافة مكونات الحكومة لمكافحة الجريمة المنظمة، تصاغ من خلال نهج شامل للمجتمع بأسره يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

(ص) تُشجّع الدول الأطراف، عند وضع سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، على النظر في استخدام الأركان الأربعة التي أبرزها منشور المكتب بشأن مجموعة الأدوات الخاصة باستراتيجية الجريمة المنظمة من أجل وضع استراتيجيات ذات أثر كبير، المعنون Organized crime strategy toolkit for developing high-impact strategies، وهي: (أ) ضمان إدراج تدابير تركز على منع الجريمة المنظمة؛ (ب) ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها غير المشروعة؛ (ج) حماية الفئات الأكثر ضعفا؛ (د) تعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات؛

(ق) ينبغي للدول النظر في اعتماد سياسات وآليات وطنية تضمن توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها، بما يتسق مع أحكام الاتفاقية والالتزامات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان؛

(ر) ينبغي للدول السعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وغير ذلك من مبادرات مكافحة الجريمة المنظمة من أجل تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية، مثل قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26، تنفيذًا شاملاً، ومن ثم منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية؛

(ش) ينبغي للدول النظر في تنفيذ عملية تحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان توفر طريقة لتقييم أوجه عدم المساواة، بما في ذلك العوامل المنهجية المحتملة، وكذلك تأثير جميع العوامل ذات الصلة، على أن تُجرى وفقاً للتشريعات الوطنية، وتتناول تجارب الأفراد مع السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، من أجل تكييف تلك البرامج والمبادرات لاحقاً وزيادة فعاليتها استجابتها للجريمة المنظمة؛

(ت) ينبغي للدول تشجيع مشاركة المرأة على نطاق أوسع في نظم العدالة الجنائية لديها، وتدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية لديها على إجراء تقييمات للعوامل المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان، والاحتياجات المتعلقة بذلك، واتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان عند منع الجريمة المنظمة أو مكافحتها، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم؛

(ث) ينبغي للدول النظر في جمع بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب السن ونوع الجنس وعوامل أخرى ذات صلة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في بحوثها وتحليلاتها بشأن الجريمة المنظمة، بغرض المساهمة في سد الفجوة في المعارف في هذا المجال، بما في ذلك من خلال الاستناد إلى نتائج المنشورات ذات الصلة، وضمان أن تراعي سياسات وبرامج العدالة الجنائية جميع الأدلة المتاحة مراعاة كاملة؛

(خ) رهنا بتوافر الموارد، ينبغي للمكتب مواصلة تزويد الدول بالمساعدة التقنية، بما في ذلك في مجال وضع تشريعات واستراتيجيات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي للجريمة المنظمة وطبيعتها، بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة.

## جيم- مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة

9- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

(أ) تُشجّع الدول الأطراف على النظر في جعل الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة، في الحالات المناسبة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة بغرض تيسير التعاون الدولي؛

(ب) تُشجّع الدول الأطراف على النظر، وفقا لتشريعاتها الوطنية وفي الحالات المناسبة، في التعامل مع الجرائم التي تضر بالبيئة باعتبارها جرائم أصلية لأغراض غسل الأموال، وعلى تعزيز التحقيقات المالية من أجل كشف ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تلك الجرائم، وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية منها؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات الملائمة عن الصلة المحتملة بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة؛

(د) ينبغي للدول الأطراف منع ومكافحة الفساد باعتباره من العناصر التي تسهل الجرائم التي تضر بالبيئة، وتعزيز تدابير مكافحة الفساد من خلال استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نحو أفضل، بما يشمل الحالات التي تكون فيها جماعات إجرامية منظمة ضالعة في تلك الجرائم؛

(هـ) تُشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من الأحكام الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة بغية تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، ولا سيما الأدوات المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين وإجراء التحقيقات المشتركة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتُشجّع الدول الأطراف، عند قيامها بذلك، على مواصلة استخدام التكنولوجيا، حيثما كان ذلك ممكنا، والسماح، على سبيل المثال، بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باستخدام الوسائل الإلكترونية؛

(و) تُشجّع الدول الأطراف على معالجة التحديات التي يطرحها مبدأ ازدواجية التجريم بغية تيسير التعاون الدولي في القضايا المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة عن طريق تقييم ما إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي الذي تُلتزم بشأنه المساعدة فعلا إجراميا بموجب قوانين كل من الدولة مقدّمة الطلب والدولة متلقية الطلب، بغض النظر عما إذا كانت هذه القوانين تدرج الجريمة ضمن التصنيف ذاته للجرائم أو تسبغ على الجريمة نفس المسمى القانوني؛

(ز) ينبغي للمكتب مواصلة تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة بغية منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة؛

(ح) ينبغي للمكتب مواصلة جمع البيانات، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية من خلال بوابة إدارة المعارف "شيرلوك" التابعة له، عن سائر أشكال الجرائم التي تضر بالبيئة، وإجراء بحوث بشأن الصلة المحتملة بين الجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة؛

(ط) تُدعى الدول الأطراف إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، وهي تشجّع، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، على أن تفعل ذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، في مجال منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، والتوعية بهذه الجرائم، بما يتسق مع المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ي) تُدعى الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير فعالة يمكن أن تسد الثغرات والفجوات القائمة في الممارسات الحالية لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك النظر في أثر الاتجار بالأحياء البرية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، متى اتفق ذلك مع مبادئ قوانينها المحلية؛

(ك) تشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من التكنولوجيا والحلول البحثية، لأغراض من بينها تعزيز استخدام الأدوات الإلكترونية لتحسين التحقيقات والملاحقات القضائية في مجال مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة؛

(ل) وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31، المعنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، تُدعى الدول إلى موافاة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بجملة أمور منها آراؤها بشأن تدابير التصدي الممكنة، بما يشمل إمكانية وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة، لتتناول أي ثغرات قد تعترض الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته.

## دال - المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

10- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

(أ) تُشجّع الأطراف قيد الاستعراض على إطلاع مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة على ما تحرزه من تقدم في الاستعراضات القطرية من أجل مواءمة مدى التقدم المحرز في الاستعراضات مع الجدول الزمني الوارد في إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرفق بقرار المؤتمر 1/9، والمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، المرفقة بقرار المؤتمر 1/10؛

(ب) يُشجّع المكتب على تنظيم اجتماعات غير رسمية، على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف، لكي تتبادل الأطراف المهمة خبراتها في إجراء الاستعراضات القطرية.

## ثالثاً - ملخص المداولات

11- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد انتهاء الاجتماعين، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماعين؛ وإنما هو ملخص أعدّه الرئيس.

## ألف - الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

### 1- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة)

12- نظر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في 23 أيار/مايو 2022، في البند 2 من جدول أعماله، المعنون "نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة)". ويرئاسة الرئيس، يسر مناقشة هذا البند من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: روكا سيميون (رومانيا)، وليزا غزيليوس (السويد)، وعبد الليل خموس (المغرب)، وكريستوفر سميث (الولايات المتحدة الأمريكية). وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

13- وأشارت المناظرة من رومانيا إلى الأسس القانونية المستخدمة في بلدها لدعم نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والتي تتضمن التشريعات المحلية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية؛ والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي JH/2008/909 بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام الصادرة في المسائل الجنائية التي تفرض عقوبات بالسجن أو تدابير تنطوي على الحرمان من الحرية، لغرض إنفاذها في الاتحاد الأوروبي؛ والمعاهدات الثنائية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية الجريمة المنظمة؛ واتفاقية نقل المحكوم عليهم والبروتوكول الإضافي الملحق بها؛ والمعاهدات الثنائية السارية. وأشار إلى أنه يمكن تنفيذ عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم أيضا على أساس المعاملة الدولية وضمانات المعاملة بالمثل.

14- وأشارت نفس المتحدثات تحديدا إلى الإجراءات المحلية المستخدمة في بلدها لتنفيذ عمليات النقل هذه، والتي تنطوي على عمليات إدارية وقضائية على السواء. وسلطت الضوء على الشروط السارية على عملية النقل، ومنها وجود حكم نهائي؛ وأن تكون المدة المتبقية من العقوبة التي يتعين قضاؤها ستة أشهر، في معظم الحالات؛ واستيفاء متطلبات ازدواجية التجريم؛ وصلات الشخص المحكوم عليه بالدولة المنفذة للحكم؛ وموافقة الشخص المحكوم عليه، رهنا بالاستثناءات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي JH/2008/909؛ والاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وإنفاذ الحكم، مع إمكانية مواصلة إنفاذه أو تبديله.

15- وحددت نفس المناظرة ما يلي باعتباره أكثر التحديات شيوعا في هذا المجال: عدم اكتمال الوثائق؛ وعدم كفاية بيانات التعريف؛ والمشاكل الناشئة عن عدم توافر ازدواجية التجريم أو التعارض بين الأحكام الموضوعية في القوانين الجنائية؛ وعدم كفاية صلات الأشخاص المحكوم عليهم بالدولة المنفذة للحكم. وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، شددت على أهمية إجراء مشاورات قبل بدء عملية النقل وخلال المرحلة القضائية من العملية.

16- وعرضت المناظرة من السويد الشروط القانونية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم في السويد، مشيرة إلى الأسس القانونية ذات الصلة (اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي لعام 1963؛ والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي JH/2008/909؛ واتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم والبروتوكول الإضافي الملحق بها). وأشارت إلى المعايير المستخدمة في تقييم إعادة تأهيل الأشخاص المحكوم عليهم اجتماعيا، والتي تشمل الجنسية، ومكان الإقامة، والظروف الأسرية، وظروف العمل، وموافقة الشخص المعني.

17- وسلطت نفس المناظرة الضوء على الاختلافات في حالات نقل الأشخاص المحكوم عليهم التي تشمل بلدان الشمال الأوروبي، والحالات التي تشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتلك التي تشمل بلدانا ثالثة. وأشارت إلى أنه فيما يتعلق بعمليات النقل التي تشمل بلدان الشمال الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن دائرة السجون والمراقبة السويدية هي السلطة المختصة بالاعتراف بالأحكام وتنفيذ العقوبة. وفيما يتعلق بعمليات النقل خارج الاتحاد الأوروبي، تقوم وزارة العدل بالاتصال بالدولة الأخرى. وذكرت



أنه في بلدان الشمال الأوروبي والاتحاد الأوروبي، كثيرا ما يُنقل الأشخاص المحكوم عليهم رغما عنهم؛ غير أنه خارج الاتحاد الأوروبي، كثيرا ما يتطلب إجراء النقل موافقة الشخص المحكوم عليه والدولة الأخرى. وأشارت إلى تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل والثقة المتبادلة داخل الاتحاد الأوروبي، مما يجعل التعاون أسهل.

18- وفيما يتعلق بالتحديات الأكثر شيوعا، حددت نفس المناظرة ما يلي: (أ) كثيرا ما تستغرق عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم وقتا طويلا، مما يجعل من الصعب نقل السجناء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة؛ (ب) تشكل ظروف السجن التي هي دون المعايير الدنيا عقبة أمام عملية النقل، حيث يتعين احترام حقوق الأشخاص المحكوم عليهم؛ (ج) عدم وجود قنوات اتصال رقمية آمنة. وقدمت أيضا التوصيات التالية: (أ) النص على الاتصال المباشر بين السلطات المختصة لتبسيط إجراءات النقل؛ (ب) تنفيذ واستخدام الحلول البرمجية لتحديد الأشخاص المحكوم عليهم المؤهلين للنقل في مرحلة مبكرة؛ (ج) توفير التدريب للمحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة؛ (د) زيادة التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والشبكة القضائية الأوروبية والمنظمة الأوروبية لدوائر السجون والإصلاحات.

19- وسلط المناظر من الولايات المتحدة الضوء على أهمية الآليات القائمة على المعاهدات من أجل نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وأشار إلى الاتفاقات الثنائية، مبينا أن بعضها لا ينطبق على جرائم الهجرة أو الجرائم السياسية أو العسكرية، فضلا عن الصكوك المتعددة الأطراف مثل اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتنفيذ العقوبات في الخارج. وذكر أن السلطات في الولايات المتحدة تستخدم في الغالب الصكوك المتعددة الأطراف، إذ إن 11 دولة فقط من أصل 84 دولة طرفاً في الصكوك المعنية لديها اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة.

20- وسلط نفس المناظر الضوء على أن أسباب دعم نقل الأشخاص المحكوم عليهم، بوجه عام، تشمل إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم، وظروفهم الأسرية. وأكد على أن نقل الأشخاص المحكوم عليهم يقتضي وجود إدانة واستنفاد الطعون، فضلا عن وجود سنوات متبقية يتعين قضائها كعقوبة.

21- وأشار نفس المناظر إلى موافقة كل من الدولة المنفذة للحكم والدول التي أصدرت الحكم، وكذلك الشخص المحكوم عليه، كشرط للنقل. وفيما يتعلق بالصلوات بالدولة المنفذة للحكم، أكد على أن الشخص المحكوم عليه ينبغي أن يكون من مواطني تلك الدولة، وأن مزدوجي الجنسية غير مستبعدين من العملية.

22- وأشار نفس المناظر إلى مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بإنفاذ القانون في إطار نقل الأشخاص المحكوم عليهم، منها خطورة الجرائم المعنية؛ والاتهامات العالقة الأخرى ضد الشخص المحكوم عليه؛ وما إذا كانت هناك حاجة إلى الشخص المحكوم عليه كشاهد أيضا؛ والشواغل الإنسانية والصحية. وأشار إلى التباين بين الأحكام في القضايا التي يتعين فيها على الدولة المنفذة للحكم إنفاذ الحكم أو تبديل الحكم بمقتضى قوانينها المحلية، وأشار إلى أن هذا التباين قد يسفر عن عقوبة أخف، دون أن يحول ذلك دون النقل، إلا في القضايا البالغة الخطورة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة المنفذة للحكم أن تقبل النتائج الوقائية وفقا للدولة التي أصدرت الحكم، ولا يمكنها الاستعاضة عن السجن بالغرامة. وأكد المناظر على أنه لا يمكن حبس السجين لفترة أطول من المدة الكاملة للعقوبة المنقولة.

23- وسلط نفس المناظر الضوء على أثر عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم من حيث إن الدولة التي أصدرت الحكم تفقد سلطة إنفاذ الحكم، وإن كانت تحتفظ بسلطة تخفيف الحكم أو العفو. وأشار إلى أن الدولة المنفذة للحكم مسؤولة عن إنفاذ الحكم وأن قوانين تلك الدولة وإجراءاتها تنظم كيفية تنفيذ العقوبة، بما في ذلك من حيث احتساب المدة والمراقبة والإفراج المشروط.

24- وقدم المناظر من المغرب لمحة موجزة عن الإطار القانوني الذي ينظم نقل الأشخاص المحكوم عليهم في بلده. وأبرز أن وزارة العدل هي السلطة المختصة في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم للنظر في

الطلبات ذات الصلة وتحديد ما إذا كانت ستقبل أم لا. والوزارة هي أيضا السلطة المختصة بطائفة واسعة من القرارات الإدارية، منها قرارات إنفاذ الجزاءات المالية والمدنية فيما يتعلق بالسجناء الأجانب. وأبرز أن سلطات السجون لها دور أساسي في إعداد الملفات والطلبات ذات الصلة. وذكر أن مؤسسات أخرى مثل السلطات الدبلوماسية وقوات الأمن تضطلع بدور لا يقل أهمية في إعداد الملفات والوثائق الداعمة، بما في ذلك المتعلقة بنقل المواطنين من الخارج إلى المغرب والعكس بالعكس. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء على استخدام القنوات الدبلوماسية لأغراض الاتصال، إلى جانب الممارسة المتعلقة بخدمات البريد الإلكتروني الآمنة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

25- وأشار نفس المناظر إلى أن تحديد ما إذا كانت الطلبات المعنية ستقبل، يتم وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة. وأبرز أن بلده يسعى إلى زيادة عدد الاتفاقات والترتيبات الثنائية مع الدول الأعضاء الأخرى، لأن الاتفاقات الثنائية تسمح للسلطات الوطنية بتنفيذ الإجراءات ذات الصلة بسلاسة. وأكد على أنه يجري إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وأن مبدأ المعاملة بالمثل يُستخدَم إلى حين سن القانون المعني.

26- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم المناظرون معلومات إضافية إلى المشاركين ردا على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن تحديات معينة وأمثلة للممارسات الجيدة. وعلاوة على ذلك، أشار عدد من المتكلمين إلى النهج الوطنية لتنفيذ عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وكذلك الأطر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك القوانين المحلية والمعاهدات المنطبقة. وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات التي تواجهها في الميدان، ومنها عدم كفاية الوثائق وقصر فترة العقوبة المتبقية.

27- وسلط الضوء على النهج المختلفة المتبعة في النظم القانونية إزاء التعامل مع موافقة الأشخاص المحكوم عليهم على نقلهم، إلى جانب بحث أي صلات وثيقة محتملة للأشخاص المحكوم عليهم بالدولة المنقذة للحكم كشرط رئيسي لنقلهم، وكبديل للمتطلب المتعلق بجنسيتهم، بهدف تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم.

28- وأبرزت أهمية توفير ضمانات عند معالجة الجوانب القانونية والعملية لعمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم. وأشار إلى أنه على الرغم من أن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتسليم المطلوبين عمليتان منفصلتان من حيث جملة أمور منها أغراض كل منها، فقد أُرست بعض البلدان ممارسة للاتفاق على تسليم مواطنيها شريطة نقلهم، عند إدانتهم، إلى بلداهم الأصلي لقضاء العقوبة الصادرة بحقهم.

29- وأكد على أن إتاحة المتطلبات القانونية للدول المتعاونة المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم على الإنترنت يمكن أن يكون حلا عمليا لزيادة الوعي وتقادي التأخير وأوجه القصور في العملية.

## باء - فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

### 1- الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

30- نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في جلسيته الخامسة والسادسة المعقودتين في 25 أيار/مايو، في بند جدول الأعمال المعنون "الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان" بوصفه البند 3 من جدول الأعمال. وترأس الرئيس المناقشة التي جرت، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: بول ثورنتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وأكا أنجيمال (كوت ديفوار)، وكوتر الأشهب (المغرب)، وسيسيليا فارفان منديز (المكسيك)، وماريسا داوسويل (كندا).

31- وشدد المناظر من المملكة المتحدة على أهمية النهج الشامل للمجتمع بأسره ونهج العمل المشترك بين مختلف الإدارات الحكومية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها. وعرض إطار استراتيجية مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة في بلده. وحذر المناظر من إعطاء أولوية قصوى للنهج العقابية، مشدداً على أن المشاكل المتوطنة لا يمكن حلها فقط من خلال تدابير التصدي التي تركز على إنفاذ القوانين. وسلط الضوء على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، مشيراً إلى الاستراتيجيات الإقليمية لبلده، وكذلك إلى التعاون مع الشركاء الدوليين الرئيسيين، ومنهم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل وضع وتعميم مجموعة أدوات استراتيجيات الجريمة المنظمة.

32- وعرض المناظر من كوت ديفوار الجهود الوطنية التي يبذلها بلده لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، مركزاً على إدماج الأطر المعيارية الدولية، بما فيها اتفاقية الجريمة المنظمة، في النظام التشريعي الوطني، وكذلك التعاون على الصعيد الوطني بين المؤسسات ذات الصلة. وسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تضطلع به هيئات التنسيق المركزية في ضمان فعالية مثل هذا التعاون، وأكد على أهمية تبادل المعارف وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

33- وركزت المناظرة من المغرب على الخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإدماج الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في التدابير المعيارية للتصدي للجريمة المنظمة. وأشارت إلى المبادرات التشريعية، ومنها التعديلات الدستورية، التي تسعى إلى ضمان استجابات شاملة للتصدي للجريمة المنظمة، فضلاً عن كونها قوة دافعة للإصلاحات في مجال العدالة الجنائية. وسلطت المناظرة الضوء على ممارسات فضلى، وهي وجود أطر وقائية تستهدف الفئات السكانية الضعيفة، وإنشاء آليات قوية لحماية الضحايا، واعتماد استجابات متعددة القطاعات للتصدي للجريمة المنظمة، بما في ذلك من خلال إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في صنع السياسات وتنفيذ تدابير لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

34- وركزت المناظرة من المكسيك على الأبعاد الجنسانية لتدابير التصدي للجريمة المنظمة، وعرضتها بالاقتران مع ورقة مناقشة بشأن الجريمة المنظمة ونوع الجنس حول المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بعنوان *Organized Crime and Gender: Issues Relating to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime*. وسلطت الضوء على أن إدماج المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والاستراتيجيات أمر بالغ الأهمية لتجنب تدابير التصدي المعيارية غير الفعالة والضرارة التي تؤدي إلى استمرار المعاملة المتباينة للمرأة والرجل في المجتمع وداخل نظم العدالة الجنائية، فضلاً عن احتمال التعرض للإيذاء الثانوي ومعاودة الإيذاء. وسلطت الضوء أيضاً على أن تكوين القوة العاملة في نظام العدالة الجنائية يؤثر على معاملة الأفراد الذين يتعامل معهم النظام، مثل المتهمين والسجناء والشهود والضحايا، وشددت على أن مؤسسات العدالة الجنائية لا يمكنها تقديم تدابير تصد متساوية ومنصفة إذا كان تكوين القوة العاملة لا يمثل عموم السكان. وشُدِّد على ضرورة جمع ونشر الإحصاءات الجنسانية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

35- وركزت المناظرة من كندا على النهج المتعدد الجوانب القائم على نوع الجنس المستخدم في بلدها لضمان أن تكون المبادرات الحكومية سريعة الاستجابة وشاملة وتجسد التجارب والحقائق المتنوعة. وشددت على ضرورة أن يسعى التحليل المتعلق بالجنسانية والتنوع إلى عدم الاكتفاء بالخصائص القائمة على نوع الجنس وحدها للنظر في جميع العوامل ذات الصلة بالهوية، وكذلك في تداخلها المحتمل الذي يمكن أن يوجد حواجز أو أوجه إجحاف منهجي بالنسبة لبعض الأشخاص وامتيازات الآخرين. وسلطت الضوء على أن العوامل ذات الصلة بالهوية يمكن أن تؤثر على احتمال أن يكون الشخص ضحية أو مرتكباً للجريمة أو كليهما في سياق الجريمة المنظمة. وقامت بتحليل التطبيق العملي للنهج القائم على نوع الجنس في صنع السياسات، وعرضت سلسلة من الأسئلة تسعى إلى تقييم الأثر المتفاوت للتدابير المعيارية على مختلف الفئات السكانية.

36- وقدمت ممثلتان للأمانة عرضين إيضاحيين. وتناول العرض الإيضاحي الأول العمل الذي يضطلع به البرنامج العالمي المعني بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة: من النظرية إلى الممارسة لدعم وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وكذلك تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في التدابير المعيارية للتصدي للجريمة المنظمة (مجموعة أدوات استراتيجيات الجريمة المنظمة، وورقة مناقشة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعنوان *United Nations Convention against Transnational Organized Crime*، وورقة مناقشة بشأن الجريمة المنظمة ونوع الجنس حول المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان *Organized Crime and Gender: Issues Relating to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime*). وتناول الثاني نميطة التعلم الإلكتروني الجديدة بشأن نوع الجنس والجريمة المنظمة التي وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

37- وبعد العرضين الإيضاحيين، تبادل المناظرون معلومات إضافية مع المشاركين ردا على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن تحديات معينة وأمثلة للممارسات الجيدة. وقدم بعض المتكلمين أيضا معلومات عن الأطر الاستراتيجية لبلدانهم لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وكذلك تعميم الأبعاد المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

38- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التنفيذ الناجح لاستراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة. وشُطِّط الضوء على تدابير التصدي التي تشمل كافة مكونات الحكومة، والشبكات المتعددة الأطراف، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفها ممارسات فضلى. وأشار عدة متكلمين إلى الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، في وضع تصور للتدابير المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة، وتنفيذ تلك التدابير.

39- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية النظر في الأبعاد الجنسانية للجريمة المنظمة والتصدي لها، وأشار العديد منهم إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وشددوا على أهمية ورقة المناقشة التي أعدها المكتب بشأن *الجريمة المنظمة ونوع الجنس حول المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* من أجل تنفيذ ذلك القرار.

40- وقدم عدة متكلمين أمثلة على السياسات التي يمكن استخدامها لتعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في التصدي للجريمة المنظمة. ومن بين الأمثلة المذكورة جمع وتحليل بيانات عن الجريمة المنظمة مصنفة حسب نوع الجنس؛ وتعزيز تمثيل الجنسين في نظام العدالة الجنائية وعلى جميع مستويات صنع القرار بشأن المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة؛ وتوفير التدريب على التوعية بالمسائل الجنسانية لوحدة إنفاذ القانون؛ وتنظيم الأنشطة التي تهدف إلى منع العنف ضد المجموعات المستضعفة، ومنهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وعديمو الجنس، وكبح هذا العنف. وسلط عدد قليل من المتكلمين الضوء أيضا على أن التدابير المعيارية التي تتجاهل الاعتبارات الجنسانية قد لا تكون غير فعالة فحسب، وإنما قد تؤدي أيضا إلى نتائج عكسية.

41- وسلط عدد قليل من المتكلمين الضوء على أهمية تعميم مراعاة سيادة القانون واعتبارات حقوق الإنسان في التصدي للجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، أكد على أثر جائحة كوفيد-19 على تدابير التصدي للجريمة المنظمة، بما في ذلك ما يتعلق بأبعاد حقوق الإنسان في إطار هذه التدابير.

2- وضع واعتماد الصيغة النهائية للتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل  
(المعقود يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020)

42- واصل فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المناقشات التي كان قد بدأها في اجتماعه الثاني عشر، في عام 2020، بهدف اعتماد التوصيات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة بغية إقرارها نهائياً، واختتم تلك المناقشات. وكانت التوصيات بشأن البندين الموضوعيين التاليين من جدول الأعمال: "تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"؛ و"تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي". وترد التوصيات المعتمدة في الفقرات 8 (أ) إلى (س) من القسم الثاني من هذا التقرير.

جيم- البنود المشتركة بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

1- تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة  
(البند 3 من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛ والبند 2 من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)

43- نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جلستهما الثالثة والرابعة المعقودتين في 24 أيار/مايو، في بند جدول الأعمال المشترك المعنون "تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة".

44- وفي افتتاح المناقشة بشأن هذا البند، أعطى الرئيس الكلمة لهيكهارا تاكيشي، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة في فيينا، بصفته رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين. وقدم السيد هيكيهارا إحاطة للفريقين العاملين على أبرز النقاط الواردة في ملخصه حول مناقشات الخبراء بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة التي أجرتها اللجنة خلال فترة ما بين الدورات، في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2022. وكان الهدف من الإحاطة تيسير التأزر والتكامل بين العمليات التي يقودها مؤتمر الأطراف واللجنة بشأن هذه المسألة.

45- وفي سياق تسليط الضوء على النتائج الرئيسية لمناقشات الخبراء، ركز السيد هيكيهارا على الركائز المواضيعية الرئيسية لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتعزيز التعاون الدولي. وشدد على أن الجرائم التي تضر بالبيئة تتجاوز الحدود وكثيراً ما تتطوي على جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية. ومن ثم، فإن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة هو أحد أكثر السبل فعالية للتصدي لتلك الجرائم. وفي هذا الصدد، أصر على ضرورة وجود تشريعات مناسبة لمعاملة هذه الجرائم، في الحالات المناسبة، بوصفها جرائم خطيرة.

46- وترأس الرئيس المناقشة التي جرت، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: فرانسيس كريغي (جنوب أفريقيا)، ومحسن رمضان (المغرب)، وجون تومسون (الولايات المتحدة). وقدمت ممثلات للأمانة عروضاً إيضاحية.

47- وركزت المناظرة من جنوب أفريقيا على النهج المتكامل الذي تتبناه بلدها في التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة. وعرضت الهيكل الوطني المشترك للعمليات والاستخبارات، الذي أسس أفرقة مشتركة تتألف من مختلف أصحاب المصلحة الوطنيين، فضلاً عن لجان خاصة ذات أولوية تعمل على الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الجرائم في البحار والمحيطات، والتعدين غير القانوني، والاتجار بالأحياء البرية. وأشارت أيضاً إلى الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية ونهجها الشامل للتصدي لهذه الجرائم.

- 48- وأشارت نفس المناظرة إلى إيلاء اهتمام متزايد للتحقيقات المالية والتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال، وأن فريق الخبراء العامل المعني بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الذي أنشئ في إطار فرقة العمل المتكاملة لمكافحة غسل الأموال، هو شراكة متكاملة بين القطاعين العام والخاص تربط بين القطاع المصرفي وقطاع الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون. وأشارت المناظرة إلى أن التركيز على جرائم التلوث والجرائم المتعلقة بالنفايات أقل في بلدها، وإن كانت هذه الجرائم تستحق مزيداً من الاهتمام، ولا سيما من حيث صلتها بجرائم أخرى.
- 49- وعرض المناظر من المغرب الطرق التي تتخذ بها اتفاقية الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة. وذكر أن بلده قد التزم بالعديد من الصكوك الدولية المتصلة بحماية البيئة، ويقوم أيضاً بالتعاون على الصعيد الثنائي، حيث إنه طرف في أكثر من 70 اتفاقاً بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل السجناء.
- 50- وأشار نفس المناظر إلى الإطار القانوني في بلده، بما في ذلك الدستور بصيغته المعدلة في عام 2011، الذي يتضمن حكماً بشأن الحاجة إلى حماية البيئة؛ والقانون المعني بحماية البيئة؛ وقوانين أخرى محددة بشأن تلوث الهواء والتخلص من النفايات وإدارتها وحماية السواحل. وتتص التشريعات المحلية المحدثة على آليات للتعاون الدولي، وعقد المؤتمرات بالتداول الفيديوي، والعمليات السرية بغرض التسلسل إلى الجماعات الإجرامية المنظمة، وفهم أساليب عملها، والحصول على الأدلة اللازمة.
- 51- وأشار نفس المناظر إلى الأفرقة العاملة الوطنية المعنية بالتصدي للجرائم المرتكبة في أعالي البحار. وأنشأت المغرب أيضاً وكالة لإدارة عائدات الجرائم المصادرة والتنسيق مع البلدان الأخرى في مكافحة الجرائم العابرة للحدود التي تضر بالبيئة.
- 52- وسلط المناظر من الولايات المتحدة الضوء على العمل المشترك بين الوكالات في بلده للاستفادة من الخبرة العلمية والقانونية لدى موظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية للتحقيق في الجرائم التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وأشار إلى أن استخدام أحكام القوانين المتعلقة بغسل الأموال أو التآمر أو الفساد أو الإذلاء بأقوال غير صحيحة يمكن أن يكون طريقة فعالة للملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم التي تضر بالبيئة.
- 53- وأشار نفس المناظر إلى "قانون لاسي" الذي يجرم الاتجار بالأحياء البرية والأسماك والنباتات التي أخذت أو حيزت أو نُقلت بطريقة غير قانونية أو بيعت على نحو مخالف لأحد القوانين الأساسية في الولايات المتحدة أو في بلد أجنبي. وأشار إلى أنه لدى الولايات المتحدة جزاءات مختلفة لمكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال، فضلاً عن قيود على تأشيرات الدخول لتعطيل الشبكات الإجرامية الضالعة في تلك الجرائم. وعلاوة على ذلك، تشارك الولايات المتحدة بقوة في العمل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد العالمي، منها المجتمع المدني، والقطاع الخاص (بما في ذلك قطاعا المصارف والنقل)، والمنظمات الدولية، والمجتمعات المحلية، لمكافحة الجرائم ذات الصلة.
- 54- وأشار نفس المناظر إلى "الجرائم المتعلقة بالطبيعة" بوصفها مجموعة فرعية من الجرائم التي تضر بالبيئة، والتي تشمل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب، والتعدين غير المشروع، والاتجار بالأحجار الكريمة والفلزات والمعادن. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تسلم بالجرائم التي تضر بالبيئة باعتبارها جرائم تهدد الأمن، وتعطي الأولوية للتصدي لقطع الأشجار غير المشروع والتجارة المرتبطة به، والتعدين غير القانوني، وتعدين الذهب بالوسائل الحرفية والصغير النطاق. وأشار أيضاً إلى التصدي للاتجار بالنفايات والنفايات البلاستيكية والجرائم المتصلة بالتلوث.
- 55- وقدمت ممثلات للأمانة عروضاً إيضاحية بشأن ما يلي: (أ) الأدلة التشريعية التي وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عملاً بقرار المؤتمر 6/10، والتي يقصد بها دعم الدول في سن التشريعات المحلية أو تعزيز التشريعات الكائنة لديها بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة؛ (ب) الأنشطة البحثية المستمرة بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة؛ (ج) عمل البرنامج العالمي المعني بالجرائم التي تضر بالبيئة والمناخ.

- 56- وبعد العروض الإيضاحية، تبادل المناظرون معلومات إضافية مع المشاركين رداً على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن تحديات معينة وأمثلة للممارسات الجيدة. وقدّم بعض المتكلمين أيضاً معلومات عن القوانين ذات الصلة في بلدانهم.
- 57- وبين عدة متكلمين التحديات التي تُواجه عند تعديل التشريعات الوطنية. ولوحظ أنه يلزم النظر في حلول مختلفة في التعامل مع الجرائم التي تضر بالبيئة، إذ إن بعضها قد لا يكون متوافقاً مع تعريف "الجريمة الخطيرة" الوارد في المادة 2 (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة.
- 58- وأقر معظم المتكلمين بأهمية بذل جهود مشتركة ومنسقة عند التعامل مع الجرائم التي تضر بالبيئة، ولا سيما عند اعتبار تلك الجرائم جرائم أصلية. وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية معالجة المسائل المتعلقة بمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة، وضبطها وإعادة تأهيلها. ولوحظ أيضاً أنه من الممكن أن تكون لتلك المسائل أبعاد معقدة، وفي بعض الحالات، لا تكون إعادة الموجودات إلى بلد المنشأ عملية مباشرة أو حلاً مباشراً، ولا سيما فيما يتعلق بالحياة البرية.
- 59- ورحب عدة متكلمين بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31، وكذلك ببروتوكول إضافي محتمل لاتفاقية الجريمة المنظمة لمعالجة أي ثغرات قد تكون موجودة في الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار بالأحياء البرية ومكافحته.

2- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (البند 4 من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛ والبند 5 من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)

- 60- قدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً عن التقدم المحرز في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وحالة الآلية، وعرضت تحديثات للمعلومات وبيانات عن الاستعراضات، وتناولت التحديات التي وجّهت حتى ذلك الحين في عملية الاستعراض. وقدمت الأمانة إحاطات ثنائية عن الآلية على هامش اجتماعات الفريقين العاملين لزيادة وعي المشاركين بمشاركة بلدانهم في عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، أعرب بعض المتكلمين عن شكرهم للجهود التي تبذلها الأمانة في دعم عملية الاستعراض.
- 61- وسلط بعض المتكلمين الضوء على مشاركة المجتمع المدني في عملية استعراض اتفاقية الجريمة المنظمة، وأعربوا عن تأييدهم لتحقيق نتيجة مثمرة جراء تلك المشاركة.
- 62- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التأخر في إحراز تقدم في المرحلة الأولى من الاستعراض، وتبادلوا الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها للأطراف المعنية في الاتفاقية إحراز تقدم من أجل اللحاق بالجدول الزمني الإرشادي لمرحلة الاستعراض. ودعا بعض المتكلمين إلى استكشاف طرق للتجديد بتعيين جهات التنسيق والخبراء الحكوميين من قبل الدول الأطراف في هذه العملية، على سبيل المثال، من خلال عقد اجتماعات إضافية على هامش الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل تمكين الدول الأطراف من تبادل الخبرات في مجال إجراء الاستعراضات القطرية والاستفادة من أي دعم محتمل يمكن أن تقدمه الأمانة.
- 63- وسلط بعض المتكلمين الضوء على الطابع المتعدد اللغات للنميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك" التي تستضيف غالبية عمليات الاستعراض القطرية، المعروفة باسم "RevMod". وأشاروا، في هذا الصدد، إلى التحديات المتصلة باستخدام عدة لغات في الاستعراضات، ولا سيما عندما تكون معرفة المسؤولين الوطنيين باللغات الأخرى محدودة. ومن ثم، أكد على ضرورة تحديد ميزانيات للترجمة.

64- وأشير إلى إنشاء لجنة للعمل على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتصلة بعملية الاستعراض باعتبارها من الممارسات الجيدة على الصعيد الوطني. وكما لوحظ في المثال الذي وُجِه انتباه الفريقين العاملين إليه، تتألف هذه اللجان من السلطات الوطنية المختصة فضلا عن ممثلين عن المجتمع المدني ومجموعات الأقليات وممثلين على الصعيد الإقليمي، وهي تتيح المشاركة النشطة في عملية الاستعراض.

65- وطُلب تقديم معلومات عن الحصص المحملة على الميزانية العادية من تمويل آلية استعراض التنفيذ، فضلا عن التبرعات. وقدمت ممثلة للأمانة شرحا لاستخدام التمويل بما يتوافق مع الولايات المنصوص عليها في إجراءات وقواعد تشغيل الآلية. وعلاوة على ذلك، أُعلن أنه سيدرج بند في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن الحالة المالية للآلية، وستتاح ورقة معلومات أساسية عن هذا الموضوع.

### 3- مسائل أخرى (البند 5 من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛ والبند 6 من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية)

66- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدم ممثلون للأمانة عرضا إيضاحية عن استحداث المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لأدوات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، منها خلاصة القضايا التي استخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ ونبذة عن السوابق القضائية بشأن الجريمة المنظمة السيبرانية؛ والطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة؛ والقانون النموذجي المنفتح بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي يتضمن أحكاما محدثة بشأن الأدلة الإلكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة؛ والنسخة المحدثة لدليل السلطات الوطنية المختصة؛ ومعلومات مستكملة عن محتوى بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف. وعلى هامش اجتماعات الفريقين العاملين، عُرض على المشاركين الذين يرغبون في معرفة المزيد عن بوابة "شيرلوك" المشاركة في مشاورات عبر الإنترنت بشأن البوابة، أو الحصول على مساعدة من الأمانة لاستعراض السجلات التشريعية أو غيرها من السجلات الخاصة ببلدانهم الموجودة على البوابة.

67- وقدم أحد المتحدثين عرضا إيضاحيا عن ولاية مكتب المدعي العام الأوروبي، الذي بدأ عمله في 1 حزيران/يونيه 2021، ووظائفه ومسؤولياته. وأشار بشكل خاص إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1939/2017 المؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، التي يجري بموجبها تعزيز التعاون بشأن إنشاء مكتب المدعي العام الأوروبي. وأكد على أن المكتب يعمل كمكتب واحد مستقل تماما في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي المشاركة البالغ عددها 22 بلدا. والمكتب مسؤول عن التحقيق في الجرائم الجنائية، بما يشمل جميع أنواع جرائم الاحتيال والفساد والجريمة المنظمة وتهريب السلع وغسل الأموال التي تنطوي على مصالح مالية للاتحاد الأوروبي، والملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم إلى العدالة. وعرض المتكلم هيكل المكتب، الذي يتألف من مستويين: (أ) المستوى المركزي؛ (ب) المستوى اللامركزي (الوطني). وبينما سلم بالتعقيبات المرتبطة بقيام الاتحاد الأوروبي بتعيين المكتب سلطة مركزية بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، شدد على أن المكتب يمثل أداة تعاون مبتكرة لزيادة الجهود المشتركة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو فعال، ويهدف أيضا إلى الاستفادة من ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة مع البلدان الثالثة والمنظمات الدولية.

## رابعاً - تنظيم الاجتماعين

### ألف - مدة الاجتماعين

68- وفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 29 آذار/مارس 2022، عُقد اجتماعا الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين المعني



- بالمساعدة التقنية في شكل هجين، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عبر الإنترنت باستخدام منصة الترجمة الشفوية التي اشترت الأمم المتحدة خدماتها.
- 69- وعقد الاجتماعان من الساعة 11/00 إلى الساعة 13/00، ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 17/00. ووضع الجدول الزمني على نحو يراعي المناطق الزمنية المختلفة التي يعمل منها المشاركون في الفريقين العاملين، مع احترام الإطار الزمني المعتاد للجلسات والبقاء في إطاره. وأُتيحت المعلومات ذات الصلة بشأن مواعيد الجلسات على الصفحة الشبكية الخاصة بكل فريق عامل.
- 70- وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، ما مجموعه ست جلسات. وتولى توماس باروز (الولايات المتحدة) رئاسة الجلسات.
- 71- وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، ما مجموعه ثماني جلسات. وتولى السيد توماس باروز (الولايات المتحدة) أيضا رئاسة الجلسات.

## باء - الكلمات

- 72- تكلم في إطار البند 2 من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: البرازيل، الصين، الفلبين، كندا، الولايات المتحدة، اليابان. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل إقليمية طرف في الاتفاقية. وأدلى ممثل للأمانة بكلمة استهلالية.
- 73- وفي إطار بند جدول الأعمال المشترك المعنون "تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة"، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنغولا، البرازيل، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل إقليمية طرف في الاتفاقية. وتكلم أيضا المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. وقدم ممثلون للأمانة عروضاً إيضاحية.
- 74- وفي إطار البند 3 من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: البرازيل، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، المكسيك، هندوراس، الولايات المتحدة. وقدمت ممثلات للأمانة عروضاً إيضاحية.
- 75- وفي إطار البند 4 من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوبا، كولومبيا، المكسيك، الولايات المتحدة. وتكلم أيضا المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.
- 76- وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، المكسيك، الولايات المتحدة. وقدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً.
- 77- وقدم ممثلون للأمانة عروضاً إيضاحية في إطار بند جدول الأعمال المشترك المعنون "مسائل أخرى".
- 78- وتكلم في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باعتماد التقرير المشترك، ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، البرازيل، تركيا، جنوب أفريقيا، السودان، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وتكلم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 79- ناقش الفريقان العاملان، في جلستهما الأولى المعقودة في 23 أيار/مايو 2022، التنظيم المقترح لأعمال اجتماعيهما. وأشار في هذا السياق إلى تنظيم أعمال الاجتماعين الذين أعدتهما الأمانة ووافق عليهما المكتب الموسع للمؤتمر من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 29 آذار/مارس 2022.
- 80- وخلال الجلسة الافتتاحية، رأت إحدى المتكلمات أنه لا ينبغي إدراج بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" في جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية فحسب، وإنما ينبغي أن ينظر فيه باعتباره بندا مشتركا في جدولي أعمال الفريقين العاملين. وشددت المتكلمة على أنه بغض النظر عن الطابع التبرجي للاستعراضات، على النحو المبين في الفقرتين 9 و12 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض التنفيذ، وأن مسائل التعاون الدولي سوف تناقش في مرحلة لاحقة من عملية الاستعراض، فإن الترابط بين التعاون الدولي والجوانب المتعلقة بالتجريم والولاية القضائية يجري تناولها حاليا في الاستعراضات الجارية.
- 81- وعلى هذا الأساس، وبما أنه لم تبد تعليقات أخرى، أقر الفريق العامل جدولي أعمال الفريقين العاملين بصيغتها المعدلة على النحو التالي:

### الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

- 1- المسائل التنظيمية (بند مشترك):
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة).
- 3- تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة (بند مشترك).
- 4- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (بند مشترك).
- 5- مسائل أخرى (بند مشترك).
- 6- اعتماد التقرير المشترك (بند مشترك).

### فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

- 1- المسائل التنظيمية (بند مشترك):
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة (بند مشترك).

- 3- الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان.
- 4- وضع واعتماد الصيغة النهائية للتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل (المعقد يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020).
- 5- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (بند مشترك).
- 6- مسائل أخرى (بند مشترك).
- 7- اعتماد التقرير المشترك (بند مشترك).

## دال - الحضور

82- مُثِّلت في الاجتماع الدول التالية الأطراف في الاتفاقية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الروسي، أنريجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرغيزستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

83- ومُثِّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

84- ومُثِّلت بمراقبين جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

85- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، شبكة البلقان المشتركة بين الوكالات لإدارة الموجودات، المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفهما، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس)، آلية الإدارة التكاملية للأمن الداخلي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

## هاء - الوثائق

### الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

عرضت على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقتان المشروحان (CTOC/COP/WG.2/2022/1-)

؛ (CTOC/COP/WG.3/2022/1)

- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة) (CTOC/COP/WG.3/2022/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة (CTOC/COP/WG.2/2022/3)؛ (CTOC/COP/WG.3/2022/3)؛
- (د) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.6/2022/CRP.1).

### فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

87- عرضت على فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقتان المشروحان (CTOC/COP/WG.2/2022/1)؛ (CTOC/COP/WG.3/2022/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة (CTOC/COP/WG.2/2022/3)؛ (CTOC/COP/WG.3/2022/3)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان (CTOC/COP/WG.2/2022/2)؛
- (د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي (CTOC/COP/WG.2/2020/2)؛
- (هـ) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020 (CTOC/COP/WG.2/2020/3)؛
- (و) مذكرة من الأمانة تتضمن التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلاً والمنبثقة عن الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (المعقود يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020) (CTOC/COP/2020/CRP.5)؛
- (ز) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.6/2022/CRP.1).

### خامسا - اعتماد التقرير

- 88- في 27 أيار/مايو 2022، اعتمد الفريقان العاملان هذا التقرير عن اجتماعيهما.
- 89- واعتمد الفريقان العاملان هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويًا، على أساس أن ملخص المداولات هو ملخص الرئيس، وستعده الأمانة بعد انتهاء الاجتماعين، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس، وفقا لتنظيم أعمال الاجتماع الثالث عشر للفريقين العاملين الذي وافق عليه المكتب الموسع من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 29 آذار/مارس 2022.